الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة عـ276ـدد

تاريخ القرار : 2010/01/26

باسم الشعب ,

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 10169 المنشور أمام محكمة ناحيـــة مساكن بين:

عثمان الصلاح فلاح قاطن بالبرجين معتمدية مساكن محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ أحمد الكامل.

من جهة

والشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني مدير فرعها ، نائبها الأستاذ زهير فرج بنهنيّة.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة المذكورة بتـــاريخ 23 نوفمبر 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلـــس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المـــؤرخ فـــي 08 ديسمبر 2009 المتعلّق بتعيين السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضـــيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على المجلس أنّ المدعي عثمان الصلاح قام أمام محكمة ناحية مساكن ضدّ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عارضا أنّه على ملكه جميع العقار المتمثل في أرض فلاحيّة مشجرة زياتين موضوع الرسم العقاري عدد 6315 والكائنة بغابة البرجين بمساكن وأنّه تمر عبر عقاره قناة مياه تابعة للشركة الوطنية للاستغلال و توزيع المياه وقد انفلقت مما تسبّب في تسرّب المياه بكميّات كبيرة ركدت بزياتينه وحاول فضّ النّزاع بالصلح فتولت الشركة المطلوبة إيقاف سيلان المياه إلا أنّ أشجار الزياتين تضرّرت من جراء ركود المياه ولأجل ذلك أجرى معاينة ميدانية حسب محضر عدد 20381 المؤرخ في 02 أفريل 2009 والذي تأكد منه أنّ بعض الأشجار قد ماتت من جراء آثار المياه.

كما تولى استصدار إذن على عريضة الدعوى تمّ بمقتضاه تكليف خبير في الفلاحة لتقدير قيمة الأضرار اللاحقة بعقاره طالبا على أساس ذلك إلزام الشركة المطلوبة بأدائها مع بقيّة المصاريف.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بمذكرة مستقلة بعدم الإختصاص الحكمي إستنادا إلى أنّها وإن كانت مؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعية وتجاريّة وتخضع للتشريع المتعلق بالشركات التجاريّة حسب القانون المحدث لها عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والنصوص المنقحة له فإنّ تدخّلها لتركيز المنشآت المائيّة واستغلالها وصيانتها وحفظها يكتسي طابعا إداريا باعتباره يندرج في نطاق المرفق العام الذي أوكل لها المشرع مهمة إدارته وأنّه وطالما أنّ

التعويض المطلوب ناجم عن المنشآت التي في حفظ المدعى عليها باعتبارها منشأة عمومية تدير مرفقا عاما فإنّ المسؤوليّة المتولّدة عنه تكون ذات صبغة إدارية وبالتالي خاضعة لإختصاص المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة طلب إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص.

وحيث بناء عليه قضت محكمة ناحية مساكن بحكمها عدد 10169 المؤرخ في 23 نوفمبر 2009 بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفها على مجلس التّنازع للبتّ في موضوع الإختصاص الحكمي.

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة القانونيّة :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة على أنّ " المحكمة الإداريّة تختصّ بالنّظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسّسة مصنفة ضمن قائمة المؤسّسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تتنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة النّاتجة عن تسرّب المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح فرحات اسماعيل